

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

أفاد اليقين أو ما قاربه من الطن القوي وأيضاً الاجتهاد الأول يمكن التوصل به إلى القطع بالخطأ فيه خلاف الثاني .

وممن اختار ذلك من المتأخرين صاحب الذخائر وأفرد المسألة بتصنيف سماه بيان المشروع في الاقتداء بالمخالفين في الفروع وقال ابن أبي الدم في باب الجنائز من شرح الوسيط